

## الوسيط في المذهب

\$. التفريع إن قلنا إنه ليس أهلا فلو التقطه فهو غاصب ولو عرف لم يملك ولو تلف في يده ضمن .

وفي انتزاع القاضي من يده وجهان كما في انتزاعه من يد الغاصب .

ووجه المنع أنه مضمون في يده ويكون في يد القاضي أمانة .

ثم في براءته عن الضمان عند الانتزاع وجهان .

وفي جواز الانتزاع لآحاد الناس احتسابا وفي براءة الغاصب به وجهان مرتبان وأولى بالمنع لأن النظر للغائب يليق للقضاة .

وإن فرعنا على أنه أهله فهو كالعدل حتى يملك بعد المدة ويتلف أمانة في يده .

ولكن القاضي ينزع من يده أو ينصب عليه رقيبا فيه وجهان لأن النظر للمالك في أن لا يهمل إلا بانتزاع أو مراقبة .

أما الرقيق ففيه أيضا قولان لأنه أهل الكسب لا من أهل الأمانة والولاية فإن قلنا ليس من أهله فهي في يده مضمونة إن تلف تعلقت القيمة برقبته